

فهرس الرسالة

رقم
الصفحة

الموضوع

مقدمة عامة

فصل تمهيدى

- ١٠ التطور التاريخى للمسئولية الإدارية والطبية
- ١٤ المبحث الأول : لمحة تاريخية عن مسئولية الإدارة عن اعمالها المادية .
- ١٥ أولا : فى القانون الفرنسى .
- ٢٣ ثانيا : فى القانون المصرى .
- ٢٩ المبحث الثانى : تطور مسئولية المرافق الطبية العامة القائمة على الخطأ .
- ٣٣ ١- مفهوم العمل الطبى
- ٣٣ أ- العمل الطبى بتحديد القانون .
- ٣٤ ب- محاولة القضاء فى تحديد العمل الطبى .
- ٣٤ ج- محاولة الفقه فى تحديد العمل الطبى .
- ٣٦ ٢- الخطأ الجسيم
- ٣٧ أ- التقصير الطبى .
- ٣٩ ب- التقصير الجراحى .
- ٤١ ٣- الخطأ البسيط

الباب الأول

- ٤٧ المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة تجاه المعاوين للمرفق
- ٤٩ تمهيد وتقسيم :-

الفصل الأول

- ٥١ . المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة تجاه المعاوين المتطوعين للمرفق
- ٥٣ تمهيد وتقسيم :-
- ٥٦ المبحث الأول : المسئولية دون خطأ للمرفق الطبى عن عمليات نقل الدم .
- ٥٧ المطلب الأول : مراكز ووظائف نقل الدم .

- ٥٧ ١- مراكز نقل الدم
- ٥٧ - فى فرنسا .
- ٥٨ - فى مصر .
- ٥٩ ٢- وظائف نقل الدم .
- ٦١ المطلب الثانى : مسئولية المرفق الطبى العام تجاه المتبرعين بالدم .
- ٦١ - الأشخاص الذين لهم حق التبرع بالدم .
- ٦٢ - وجوب أن يكون نقل الدم على سبيل التبرع .
- ٦٤ - المسئولية دون خطأ للمرفق الطبى تجاه المتبرعين بالدم .
- ٧٠ المبحث الثانى : الصور الجديدة للمعاونة للمرفق الطبى العام .
- ٧٠ تمهيد وتقسيم :-
- ٧١ المطلب الأول : المعالجة بالتشغيل للمريض العقلى
- ٧١ ١- ماهية المعالجة بالتشغيل .
- ٧٣ ٢- مسئولية المرفق الطبى العام عن الأضرار الناتجة عن المعالجة بالتشغيل .
- ٧٨ المطلب الثانى : نقل وزرع الأعضاء البشرية
- ٧٨ تمهيد وتقسيم :-
- ٦٩ الفرع الأول : مشروعية العمل الطبى الخاص بنقل الأعضاء البشرية .
- ٧٩ ١- نقل الأعضاء البشرية فى القانون المصرى .
- ٨٠ - الفريق الأول : يرى عدم مشروعية نقل الأعضاء البشرية .
- ٨١ - الفريق الثانى : يرى مشروعية نقل الأعضاء البشرية .
- ٨٥ ٢- نقل الأعضاء البشرية فى القانون الفرنسى .
- ٨٦ ٣- الضوابط والضمانات القانونية الخاصة بالأشخاص الأحياء المتبرعين بالأعضاء .
- ٨٦ أ- التبرع بالعضو .
- ٩٠ ب- موافقة المعطى للعضو .
- ٩٠ ١- الموافقة الصريحة .
- ٩٠ ٢- الموافقة الحرة .

فهرس الرسالة

الموضوع

رقم
الصفحة

٩١	٣- الموافقة الواضحة .
٩١	٤- أهلية المعطى للعضو
٩٢	أولاً : موقف القانون الفرنسى .
٩٣	ثانياً : موقف القانون المصرى .
٩٦	الفرع الثانى : مسئولية المرفق الطبى العام عن عمليات نقل الأعضاء البشرية .
٩٦	- المركز القانونى للمعطى تجاه المرفق الطبى .
١٠٢	- نظام المسئولية عن الأضرار الناتجة عن عمليات نقل الأعضاء البشرية .
١٠٥	المبحث الثالث : حماية المتطوعين لإجراء الأبحاث الطبية على أجسامهم
١٠٥	تمهيد وتقسيم :-
١٠٨	المطلب الأول : القواعد الأساسية لإجراء البحث الطبى
١٠٩	١- الدقة العلمية
١١٠	أ- المعارف العلمية
١١٠	ب- حساب المخاطر والمزايا التى يتعرض لها الخاضعون للبحث .
١١١	ج- مكان إجراء البحث .
١١٣	٢- الرضا
١١٤	أ- المساجين
١١٥	ب- النساء الحوامل أو المرضعات
١١٥	ج- القصر
١١٧	٣- المجانية
١١٩	المطلب الثانى : المسئولية عن الأضرار الناتجة عن إجراء الأبحاث الطبية
	الفصل الثانى
١٢٧	المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية تجاه المعاونين الدائمين للمرفق
١٢٩	تمهيد وتقسيم :

فهرس الرسالة

الموضوع

رقم
الصفحة

- ١٣٠ المبحث الأول: مجال تطبيق المسؤولية دون خطأ تجاه موظفى المستشفيات العامة
١٣٢ - حوادث العمل والأمراض المهنية
١٣٨ المبحث الثانى: التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية
١٣٩ أولاً: التعويض الجزافى
١٤٤ - تطبيق مبدأ التعويض الجزافى على موظفى المرافق الطبية العامة .
١٤٨ ثانياً: التعويض طبقاً للقواعد العامة للمسئولية

الباب الثانى

- ١٥٨ المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة تجاه الغير والمنتفعين بخدمات المرافق
١٦٠ تمهيد وتقسيم :-

الفصل الأول

- ١٦٢ المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة تجاه الغير
١٦٤ تمهيد وتقسيم :-
١٦٥ المبحث الأول: المسؤولية دون خطأ لمرافق الأمراض العقلية عن الأضرار التى تصيب
١٦٥ الغير من المرضى العقليين .
١٦٥ تمهيد وتقسيم :
١٦٧ المطلب الأول : تطور القواعد المقررة لعلاج المرضى العقليين
١٦٨ ١- إقامة المريض العقلى فى المستشفى بناء على طلب الغير .
١٦٨ ٢- الإقامة فى المستشفى بناء على طلب سلطات البوليس .
١٧٣ المطلب الثانى : التعويض عن الأضرار التى تصيب الغير من المرضى العقليين
١٧٧ - المرضى العقليون فى ظل تجربة الخروج
١٧٩ - التعويض عن الأضرار التى تصيب الغير من المرضى العقليين فى ظل تجربة الخروج .

المبحث الثاني: حالة الطفل المولود بعاهة على أثر مرض معد من أمه أصبت به أثناء العمل .

١٨٨

تمهيد وتقسيم :

١٨٨

المطلب الأول : الطفل المولود بعاهة على أثر مرض معد من أمه

١٨٩

- تعويض الطفل عن الضرر الذى أصابه .

١٨٩

- حالة جديدة لتطبيق المسؤولية دون خطأ للمرفق الطبي تجاه الغير .

١٩٣

المطلب الثانى : الإجهاض الإرادى للحامل

٢٠٠

- من يجوز له القيام بعمليات الإجهاض الإرادى للحامل .

٢٠٠

- تكييف مسؤولية المرفق الطبي العام عن عمليات الإجهاض الإرادى .

٢٠٢

- المسؤولية تجاه الغير من الأضرار الناتجة من الإجهاض .

٢٠٦

المبحث الثالث: المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الأشغال والإنشاءات العامة الطبية

٢١٠

- القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن اضرار الأشغال العامة الطبية .

٢١١

١- الضرر

٢١١

٢- رابطة السببية

٢١٣

نظرية عيب الصيانة العادى .

٢١٤

- حالات الإعفاء من المسؤولية دون خطأ عن الأضرار الناشئة عن الأشغال

٢١٨

والإنشاءات العامة الطبية .

٢١٨

١- خطأ المضرور .

٢١٨

٢- القوة القاهرة .

٢٢٠

الفصل الثانى

المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة تجاه المنتفعين بخدمات المرفق

٢٢٤

تمهيد وتقسيم :-

٢٢٦

المبحث الأول: المسؤولية دون خطأ عن التبعات الضارة الناتجة عن التطعيمات الإجبارية

٢٢٧

- ٢٢٧ تهديد وتقسيم :-
- ٢٢٩ المطلب الأول : الوضع القانونى السابق لصدور قانون سنة ١٩٦٤
- ٢٣٤ المطلب الثانى : الوضع القانونى اللاحق لصدور قانون سنة ١٩٦٤
- ٢٣٥ ١- غموض نظام المسؤولية دون خطأ بالنسبة للحوادث الناتجة عن التطعيم الاختيارى
- ٢٣٦ ٢- المسؤولية دون خطأ عن التبعات الضارة للتطعيم الإجبارى .
- ٢٣٧ أ - الضرر المنسوب مباشرة للتطعيم الإجبارى
- ٢٣٩ ب- إجراء التطعيم فى مركز معتمد
- المبحث الثانى : المسؤولية دون خطأ عن التبعات الضارة الناتجة عن العدوى بفيروس الإيدز بسبب نقل الدم
- ٢٤٩ - حقيقة مرض الإيدز
- ٢٥١ ١- المسؤولية على أساس الخطأ
- ٢٥٣ - تطور موقف القضاء الإدارى الفرنسى
- ٢٥٧ - مسلك القضاء المصرى
- ٢٦٤ ٢- المسؤولية دون خطأ
- ٢٦٧ المبحث الثالث : المسؤولية دون خطأ المرتبطة بالتقنيات العلاجية الجديدة
- ٢٧٦ ١- مسلك القضاء الإدارى
- ٢٧٧ ٢- الاتجاه الحديث للقاضى الإدارى
- ٢٨١
- ٢٨٤ الحالة الأولى : المعاون التطوعى للمرفق العام
- ٢٨٧ الحالة الثانية : الأضرار المسببة من المرضى العقلين للغير
- ٢٩٥ ١- الباعث الخاص بالمضاعفات الاستثنائية وغير عادية الجسامه
- ٢٩٦ ٢- الباعث الخاص بغياب الأسباب الضرورية التى تستلزم اللجوء للتقنية العلاجية الجديدة .
- ٣٠١ ٣- الباعث الخاص باستخدام تقنية علاجية جديدة لم تكن نتائجها معلومة تماما

فهرس الرسالة

رقم
الصفحة

الموضوع

الباب الثالث

الاساس القانونى للمسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة

٣١٠

٣١٢

تهديد وتقسيم :-

الفصل الأول

تطبيق فكرة الخطر العلاجى الاستثنائى كأساس للمسئولية

٣١٤

دون خطأ للمرافق الطبية العامة

٣١٦

تهديد وتقسيم :-

٣١٧

المبحث الأول : الأساس القانونى لمسئولية الإدارة دون خطأ .

٣١٧

تهديد وتقسيم :-

٣١٨

المطلب الأول : دور مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فى المسئولية الإدارية

٣١٨

تقسيم :-

الفرع الأول : موقف الفقه الفرنسى والمصرى من مبدأ المساواة كأساس لتطبيق نظام

٣١٩

المسئولية دون خطأ للإدارة .

٣١٩

- تقرير المبدأ

٣٢١

أولاً : موقف الفقه الفرنسى

٣٢٧

ثانياً : موقف الفقه المصرى

٣٢٩

- تقديرنا انحصار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

٣٣٤

الفرع الثانى : دور مبدأ المساواة فى المنازعات المتصلة بنشاط المرفق الطبى العام

٣٤٢

المطلب الثانى : دور فكرة الخطر فى المسئولية الإدارية

٣٤٣

- موقف الفقه الفرنسى من حالات المسئولية دون خطأ القائمة على أساس الخطر

٣٤٧

- موقف القضاء والفقه المصرين من نظام المسئولية دون خطأ

المبحث الثانى : تطبيق فكرة الخطر العلاجى الاستثنائى كأساس للمسئولية دون خطأ

٣٥٥

للمرافق الطبية العامة .

الفصل الثاني

التعويض عن الخطر العلاجي الاستثنائي

تمهيد وتقسيم :-

المبحث الأول: شروط الحكم بالتعويض في المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة

المطلب الأول: الضرر

أولا: الخصائص الواجب توافرها في الضرر القابل للتعويض

١- يجب أن يكون الضرر مباشرا

٢- يجب أن يكون الضرر محققا

٣- يجب أن يكون الضرر خاصا

٤- يجب أن يكون الضرر غير عادياً

ثانيا: أنواع الضرر

المطلب الثاني: رابطة السببية

أولا: إثبات رابطة السببية

ثانيا: نفى رابطة السببية

المبحث الثاني: التعويض عن الخطر العلاجي الاستثنائي

- مبدأ التعويض الكامل

خاتمة

المراجع

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٥ / ٥٦٠١

التقييم الدولي

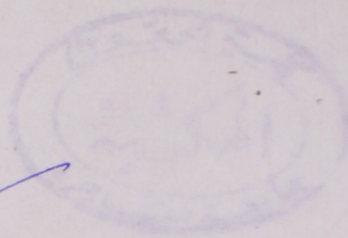
I. S. B. N

977-04 - 1410-7



T07-01042

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الإسكندرية
كلية الطب

٩٩٧
١٢١
١٤٢

المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة

(دراسة مقارنة)

١٥٢/٧

رسالة مقدمة إلى

المجلس الأعلى للدراسات

بجامعة الإسكندرية

لحصول على درجة البكالوريوس في الطب

١١٥٥
١٤٢

أحمد السيد علي

أستاذ الطب العام

جامعة الإسكندرية

الإسكندرية

أستاذ الطب العام

شرفا ومهرا

الأستاذ الدكتور / محمود أبو الفتوح

أستاذ الطب العام بكلية الطب - جامعة الإسكندرية



107-01042

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الزقازيق
كلية الحقوق

المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة (دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة من

حمدي علي عمر

المدرس المساعد بقسم القانون العام

للحصول علي درجة الدكتوراه في الحقوق

لجنة الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور / رمزي طه الشاعر

رئيسا

أستاذ القانون العام ورئيس جامعة الزقازيق

الأستاذ الدكتور / أحمد جافظ نجم

مشرفا وعضوا

أستاذ القانون العام ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

الأستاذ الدكتور / محمود أبو السجود حبيب

عضوا

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ما أحد أحق
بمال الدولة من أحد وما أنا أحق به من أحد ، والله ما من أحد من
الناس إلا وله في هذا المال نصيب ، فالرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته ...
والله لئن امتد بي العمر ليجدن الراعي بجبل صنعاء حظه من المال وهو
في مكانه يرعى الخنم " .

إهداء

إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته
وجزاه الله عنى خيراً

إلى والدي الحبيبة ... من عوضتني عن الحرمان وأخذت
بيدي ، متعها الله بالصحة وطول
العمر وجزاها الله عنى خير الجزاء .

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعوا إليها ويعمل على تحقيقها
لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان .

أهدي هذا العمل

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرو وتقدير

بداية ، فإننى أحمد الله وأشكر فضله ، وأثنى عليه بالخير كله ، فهو أهل الثناء والحمد على ما أولانى من نعمة وأمدنى بالصبر ، لانجاز هذه الرسالة .

كما اتوجه بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور / **رمزي طه الشاعر** رئيس الجامعة وأحد علماء الفكر القانونى فى عالمنا المعاصر ، لتفضله بقبول مناقشة رسالتى ، بالرغم من مشاغله الكثيرة ومسئوليّاته الجسام ، مما يوفر لى فرصة نادرة للاستفادة من توجيهات سيادته ، فجزاه الله عنى وعن العلم خير جزاء .

كما يلازمنى الشعور بقصور العبارات التى تفصح عما أدين به من شكر و عرفان ، وما أكنه من تقدير واحترام لأستاذى الدكتور / **أحمد حافظ نجم** الذى شرفنى بالأشراف على هذه الرسالة ، والذى استقطع من وقته وبذل من جهده وساهم خلال مسيرتى الطويلة فى هذا البحث إلى أن اكتمل بناؤه ، فكان قدوه ومثلاً يجتذى به ، فجزاه الله عنى وعن العلم خير جزاء .

كما أسجل مدى سعادتى وعظيم شكرى للأستاذ الدكتور / **محمود أبو السعود** حبيب لتفضله بقبول مناقشة رسالتى ، فجزاه الله عنى خيراً كثيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

أ- عرض موضوع الرسالة:

أصبح مبدأ مسئولية الإدارة عن أعمالها ، من المبادئ المسلم بها فى الوقت الحاضر ، وساعد على اتساع نطاق المسئولية الإدارية ، اتساع نشاط الإدارة وتدخلها فى مجالات عديدة ، وهكذا استمر تطور المسئولية الإدارية ، حتى استقلت تماماً عن قواعد المسئولية المدنية .

وأصبحت مسئولية المرافق العامة تحكمها القواعد العامة فى القانون الإدارى ، ويرز ركن الخطأ كأساس لمسئولية المرافق العامة ، وأصبحت مسئولية المرافق العامة على أساس الخطأ أمراً طبيعياً يقبله العقل والمنطق القانونى ، ولا تثير جدلاً فلسفياً لتبريرها ، فالخطأ الذى ترتكبه الإدارة ، ويسبب ضرراً سواء للغير أو للعاملين فى الإدارة أو المتعاملين معها ، يبرر طلب الضرر للتعويض .

وبجانب المسئولية الإدارية التى تقوم على أساس فكرة الخطأ ، أنشأ مجلس الدولة الفرنسى نوعاً آخر من المسئولية لاعلاقة له بفكرة الخطأ بتاتاً ، بمعنى أنه قرر التعويض عن أضرار نتجت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة ، غير أن هذه المسئولية ما تزال ذات صفة استثنائية ، وتقوم بدور تكميلى بالنسبة للمسئولية القائمة على أساس الخطأ ، بمعنى أن مجلس الدولة لا يحكم فيها على الإدارة بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن نشاطها الإدارى ، ولكنه يقتصر على حالات خاصة يكون فيها تطبيق قواعد المسئولية القائمة على أساس الخطأ مجحفاً بالأفراد ومتنافياً بصورة صارخة مع مبادئ العدالة .

وتعتمد الفكرة المحورية لنظام المسئولية دون خطأ على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة وبين الأضرار الناجمة عنها ، فغالباً ما تملى العدالة الالتجاء إلى نظام المسئولية دون خطأ حيال بعض الأنشطة الإدارية ، التى تباشر فى ظروف صعبة وتسبب مخاطر للأفراد الذين يعملون لدى الإدارة .

وموضوع مسؤولية الإدارة دون خطأ يثار فى مجالات مختلفة ، حسبما ما إذا كان الفرد الذى أصيب بالضرر من عمل الإدارة ، يوجد فى مركز المعاون للمرفق العام ، أو المنتفع بخدمات المرفق ، أو من الغير بالنسبة للمرفق الذى سبب له الضرر .

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسى ، مسؤولية الإدارة دون خطأ فى مجالات عديدة ، استناداً إلى الخطر الكامن فى النشاط الإدارى بالنسبة للأعمال المادية ، أو استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة للأعمال القانونية .

والمجال الذى سنتناوله بالبحث والدراسة ، هو مجال الأنشطة الطبية ، هذا المجال الهام والحيوى الذى فرض عليه الواقع أن يلج فى كل يوم مجالات جديدة ، يستخدم فيها وسائل جديدة أكثر تطوراً وأكثر تعقيداً ، فمهنة الطب تنصب على جسم الإنسان ويمكن أن تؤدى إلى نتائج نافعة أو ضارة ، تتعلق بصحة المريض بوجه عام ، وبأداء أعضاء جسمه لوظائفها ، وبالألام التى قد يشعر بها بوجه خاص .

فقد أدى التقدم العلمى الهائل إلى تغيير أساسى فى جميع نواحي الحياة ، وقد شمل التقدم العلمى المجال الطبى ، الذى واكبه تطور لالة والأجهزة الطبية وزيادة خطورتها ، فقد أثار التطور العلمى الحديث فى المجال الطبى كثيراً من المشاكل المتعلقة بمسؤولية المرافق الطبية العامة ، الناشئة عن استخدام الأساليب العلمية الحديثة فى الطب ، ومن هذه المشاكل الحيوية مشكلة زرع ونقل الأعضاء البشرية ، والتجارب والأبحاث الطبية ، والعلاج بالتقنيات الطبية الحديثة ، والطرق الحديثة المتبعة لعلاج المرضى بأمراض عصبية ونفسية ، وعمليات الإجهاض الإرادى للحامل ، والتطعيمات الإجبارية ، ونقل الدم ، فهذه الموضوعات أثارت الكثير من الجدل والنقاش والاجتهاد بين رجال الفقه والقضاء .

وما يزيد من أهمية هذا المجال ، أننا أصبحنا كل يوم نشهد اكتشاف وسائل علاجية جديدة ، لتحقيق هدف معتبر فى الشرع والقانون ، وهو العلاج ، فأول حق للمريض عندما يمرض ، حقه فى العلاج ، وهو من حقوقه الأساسية ، فكما أن للإنسان حقه فى الحياة ، وحقه فى سلامة بدنه ، فله إذا مرض ، الحق فى أن يعالج حتى يشفى .

والمريض الذى يقبل العلاج فى المستشفيات العامة ، وغيرها من دور العلاج العامة ، يخضع فى علاقته معها ، لقواعد القانون العام ، ومن بينها أن يخضع للنظم الخاصة بتسيير المرافق العامة ،